**معايير وأسس الدعم النقدي للجمعيات لعام (2022) الصادرة إستناداً الى تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات الصادرة بموجب المادة (22/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم (51) لسنة 2008م**

إنطلاقا ً من مبدأ تحقيق العدالة والنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص وحرصاً من مجلس إدارة سجل الجمعيات على منح الجمعيات والاتحادات (الائتلافات حسب ما وردت في القانون) للحصول على الدعم لتحقيق اهدافها التي أنشأت من اجلها، حيث يهدف هذا الدعم الى تشجيع الشراكة مع القطاع التطوعي وبما يشجع المشاركة الشعبية وتمكينها من إتخاذ القرار ضمن أولويات التنمية الوطنية كالأجندة الوطنية واستراتيجيات التنمية والخطط التنفيذية السنوية المختلفة واقتداء بالمبادرات الملكية السامية في تحفيز العمل التطوعي, والمعايير والاعراف الدولية بهذا الشأن يقدم صندوق دعم الجمعيات فرصة الاستفادة من هذا الدعم لجميع الجمعيات المسجلة في سجل الجمعيات وفق قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 وتعديلاته.

**اولاً :معايير رئيسية:**

1. تقديم طلب الدعم على النموذج المعتمد او كتاب مقدم من الجمعية لصندوق دعم الجمعيات.
2. ان يكون للجمعية مقر تمارس عملها من خلاله ( مستأجر أو ملك)
3. ان لا يكون قد وجه للجمعية عقوبة الانذار أو عقوبة أشد خلال السنة السابقة لطلب الدعم بسبب إرتكابها مخالفات إدارية أو مالية أو قانونية خلال عام 2021 ولم تقم بتصويب اوضاعها .
4. ان لا تكون الجمعية قد حصلت على أي دعم خلال الاعوام (2021،2022).
5. أن يتم إستقبال ودراسة الطلبات من قبل مديرية صندوق دعم الجمعيات .

**ثانياً : معايير تفضيلية :**

* أن يكون مركز الجمعية الرئيسي أو نطاق عملها بشكل اساسي في المناطق الأشد حاجة أو المناطق غير المخدومة.

**ثالثاً : مقدار الدعم للجمعيات:**

* تقديم الدعم النقدي للجمعيات مبلغ (3000) الف دينار بتنسيب مباشر من أمين عام سجل الجمعيات لمجلس إدارة سجل الجمعيات .
* تقديم الدعم النقدي بمبلغ لا يزيد عن ( 10000 ) عشرة الاف دينار بتنسيب من أمين عام سجل الجمعيات ورئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات وبقرار من مجلس إدارة سجل الجمعيات.

**خامساً : الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلب الدعم :**

1. صورة عن الهوية الشخصية لرئيس الجمعية او الشخص الذي تفوضه الهيئة الادارية بذلك .
2. محضر اجتماع للهيئة الادارية يتضمن الموافقة على التقدم بطلب الدعم من صندوق دعم الجمعيات .
3. كشف باسماء الهيئة الادارية ومنصب كل منهم لآخر دورة .
4. صورة عن عقد الايجار في حال كان المقر مستأجراً، أوعن سند التسجيل في حال كان المقر مملوكاً للجمعية .
5. كشف باسماء اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم لآخر سنة مالية .